بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة الثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة حول
" حماية الأشخاص في حالات الكوارث "
البند 86 من جدول الأعمال
نيويورك، 15 أكتوبر 2025
يلقيه السيد محمد فايز بوشدوب، وزير مفوّض
-----0-----

السيد الرئيس،

يؤيّد وفد بلادي البيانات التي أدلت بها كل من الكمرون باسم المجموعة الإفريقية وسلطنة عمان باسم المجموعة العربية على التوالي ويود أن يدلي بهذا البيان بصفته الوطنية.

كما يعرب عن تقديره العميق للجنة القانون الدولي على إسهامها القيّم في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي، لاسيما لما قامت به من جهد مثمر في إعداد مشروع المواد بشأن حماية الأشخاص في حالة الكوارث، و الذي يشكّل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار القانوني الإنساني الدولي والتعاون في مواجهة الكوارث.

وترحّب الجزائر باعتماد القرار 79/128 الصادر عن الجمعية العامة في 4 ديسمبر 2024، الذي أقرّ الشروع في إعداد صك قانوني ملزم بشأن حماية الأشخاص في حالة الكوارث قبل نهاية عام 2027. وتعتبر هذا القرار خطوة نوعية نحو سدّ الفجوة القانونية القائمة، وإنشاء إطار شامل ينظّم التعاون الدولي في هذا المجال على نحو يوازن بين المساعدة الإنسانية ومبدأ السيادة الوطنية.

السيد الرئيس،

يشهد العالم في السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في تواتر الكوارث الطبيعية وشدّتها – من زلازل وفيضانات وحرائق غابات وجفاف نتيجة التغيرات المناخية والتدهور البيئي- حيث أن

آثارها لا تقتصر على الخسائر البشرية والمادية فحسب، بل تمتد إلى إعاقة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخلق أزمات إنسانية واقتصادية طويلة الأمد.

وفي هذا الإطار، ترى الجزائر أن مسألة حماية الأشخاص في حالة الكوارث يجب أن تعالج في سياق متكامل يشمل الوقاية، والتأهّب، والاستجابة، والتعافي، وإعادة الإعمار، على نحو يعزز القدرة على الصّمود ويحد من هشاشة المجتمعات المتضرّرة. كما أنها تدعو إلى تعزيز الروابط بين تنفيذ الصك القانوني المقبل وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، بما يضمن الاتّساق بين الجهود القانونية والتنموية والبيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

وفي هذا الصدد، تؤكد الجزائر على جملة من النقاط الجوهرية التالية :

- **أولا:** المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الدولة المتضرّرة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سكانها وإدارة عمليات الإغاثة على أراضيها.
- **ثانيا:** تقديم المساعدة الدولية يجب أن يتم حصرا بناءً على طلب الدولة المتضرّرة وبموافقتها الصّريحة، مع احتفاظها بحقها السيادي في تنسيق وتنظيم الإغاثة ومراقبة جميع أنشطة المساعدة داخل حدودها.
- **ثالثا :** عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة يجب عدم الإخلال به تحت ذريعة العمل الإنساني، ذلك أن احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية هو مبدأ لا يمكن تجاوزه في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية. كما يجب أن تسترشد عمليات المساعدة الإنسانية بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التسييس والشفافية.
- **رابعا:** تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية من خلال دعم برامج التدريب، وتبادل التكنولوجيا، وتحسين نظم الإنذار المبكر، خاصة في الدول النامية المعرّضة بشكل كبير للكوارث.

- **خامسا** : إعطاء الأولوية للوقاية والتأهّب وضرورة إدماج سياسات إدارة المخاطر ضمن الخطط الوطنية للتنمية المستدامة.
- **سادسا :** تعزيز التضامن الدولي وفق مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة وزيادة الدعم المالي والتقني للدول النامية لمساعدتها في بناء قدراتها الوطنية في مجال إدارة الكوارث.
- **سابعا :** ينبغي أن لا تقتصر حماية الأشخاص في حالة الكوارث على المساعدات العاجلة فحسب بل يجب أن تشمل حماية كرامة الإنسان وحقه في الحياة والأمن.

وبهذا الخصوص، ترحّب الجزائر بالخطوات المتّخذة لتنفيذ القرار 79/128، ولا سيما ما ورد في فقراته الخامسة والسادسة بشأن دعوة الدول لتقديم مقترحاتها قبل 31 ديسمبر 2025 وإعادة انعقاد اللجنة السادسة في ربيع 2026 لإعداد نص موحّد يشكل أساس المفاوضات حول الصك القانوني الملزم.

ختاما، **السيد الرئيس،** تؤكد الجزائر أن حماية الأشخاص في حالة الكوارث هي مسؤولية جماعية ومبدأ إنساني سامٍ يجب أن يترجم إلى التزامات عملية ملزمة، في إطار احترام سيادة الدول ومبادئ القانون الدولي. كما تجدد التزامها بالتعاون البناء مع جميع وفود الدول من أجل التوصل إلى اتفاق دولي شامل ومتوازن يعزز الحماية ويصون الكرامة ويكرّس التضامن الإنساني.

وشكرا.